ورقات

في بعض أحكام التزكيات

لأبي عمر الحنبلي

عبدالعزيز بن ساير الشمري

٣ ربيع الأول (١٤٣٥ هـ)

(١) بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: حينما يتصدر للأمور العظام من لا يستحق التصدر، ويخوض من لا يحسن فيما لا يحسنه، وينعدم الناصحون المشفقون أو يقِلُّون؛ فإن الفساد ينتشر ويعم حتى يمس ضرره الجميع.

وإني أحسب أن جميع طلاب العلم يرون ما أراه وألاحظه من تخبط في مسائل التزكية والجرح، كما أني أحسب أن ما يُشاهد من عبث يسوء كل الناصحين كما ساءني.

ولأن الدين النصيحة؛ فقد كتبت «ورقات، في بعض أحكام التزكيات»، وهي من قبيل التنبيه على «بعض أحكام التزكيات» لا على جميع أحكامها؛ لأن المقصد من كتابتها هو تبيين أن التزكية أو الجرح أمر له تبعاته الشرعية، وأنه غير داخل ضمن ما تجوز فيه المجاملات أو الملاينات، ومتى ما حصل خلل في ضوابط التزكيات أو الجرح، فإنه سيقع ما لا تحمد عقباه. والله حسبي ونعم الوكيل، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت.

(٢) إن من علامات هلاك الأمم، إسناد الأمور إلى غير أهلها، كما أن من علامات قوتها وبقائها، إسنادها أمورها للمختصين الأقوياء الأمناء الأتقياء، وقد جاء في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الساعة، فقال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها ؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

قال ابن بطال في جواب النبي ﷺ المتقدم: وهو «جواب عام دخل فيه تضييع الأمانة، وما كان في معناها مما لا يجرى على طريق الحق، كاتخاذ العلماء الجهال عند موت أهل العلم، واتخاذ ولاة الجور وحكام الجور عند غلبة الباطل وأهله»(١).

وقال بدر الدين العينى: « والمراد من «الأمر» ـ يعني الوارد في الحديث السابق ـ جنس الأمور التي تتعلق بالدين، كالخلافة والسلطنة والإمارة والقضاء والإفتاء، وقال الكرماني: أسند الأمر، أي: فوض المناصب إلى غير مستحقيها، كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام

....

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ت: ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط الثالثة (١٠/ ٢٠٦).

كما هو في زماننا»[٢].

ويلتحق بذلك إسناد أمر التزكية والجرح إلى غير المؤهل، ثم قَبول الناس قوله فيما لا يُحسنه ولا يُتقنه، بل ربما فيما لا يعرفه أصلا !

(٣) ونظرا لتفشي الجهل والهوى ورقة الدين وقلة التقوى والورع، صار البعض يقبل التزكية في الموالي، أو التجريح في الخصم، من دون قيد ولا شرط، ومن دون تدقيق في الألفاظ المستخدمة في مثل تلك الأمور، إن دعت ضرورة ما إلى تزكية أو جرح.

بل ربما صار البعض يجرح ويتهم خلق الله، أو يحاول التشكيك فيهم، من خلال رسائل برامج التواصل الاجتماعي «توتير، وفيس بك» أو رسائل الهواتف الذكية أو غيرها، وكل ذلك حرام لا يجوز، وفاعل ذلك وقابِلُه جاهل جهلا مركبا، هذا إن أُحِسَن به الظن، وإلا فمثل ذلك لا يصدر عادة إلا عن فرد مخابرات ينشط خلف الكواليس، وينتشر في الظلام، ويبطل مفعوله إن طلعت عليه الشمس، وتنكشف عورته إن تَقَدَّمَ إلى الواجهة.

وينبغي أن يُعْلَم أن الله يسمع كل ما يقال ـ من خير أو شر ـ وإن أُسِرَّ به ولم يُجْهر، فقد روى ابن ماجه (٢٠٦٣) بسنده ـ وصححه الألباني ـ عن عائشة أنها قالت: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، **إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه،** وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾».

وفي لفظ صحيح عند النسائي (٣٤٦٠): «لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فكان يخفى عليَّ كلامها».

....

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ت: د. الشحات وآخرون، القاهرة، السحار للطباعة والنشر، ط الأولى، (٢١/ ٦٧) باب رفع الأمانة ح (٦٤٩٦).

وقد أخبرنا الله ـ عز وجل ـ أن ملائكته ستكتب ما يفتريه المفترون، فقال: ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ ﴾ وأخبر أن كل ملفوظ مكتوب، فقال: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾.

وقد أَمَرَنا ـ سبحانه وتعالى ـ باجتناب قول الباطل والكذب، فقال: ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾.

كما أمرنا سبحانه وتعالى بقول الحق والإقرار به، ولو كان على النفس، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ والمعنى: « كونوا قَوَّالِين[٣] بالعدل في الشهادة على من كانت له، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين في الرحم»[٤].

والمقصود هو أنه يجب على كل شخص اجتناب قول الكذب والباطل، وأن يقيم الشهادة ولو على نفسه، وأن يعلم أن كلَّ ما يقوله من خير أو شر، ومن تزكية أو جرح، مسموع مكتوب لا تخفى منه خافية.

ومتى ما خالف الإنسان ذلك، فقال الباطل؛ كتزكيتِهِ مُسْتَحِقّ التجريح أو الحكم بجهالة عينه أو حاله، أو كتجريحه مستحقّ التوثيق والعدالة؛ فإنه مؤاخذ بقوله في الدنيا والآخرة، على ما سيأتي بيانه بإذن الله.

(٤) قال عبدالرحمن بن مهدي: «خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحُكْم والحديث» قال ابن أبي حاتم: يعني لا يستعمل حسن الظن في قبول الرواية عمن ليس بمرضي[٥] أهـ

ولهذا قال الإمام مالك: «لقد أدركت بهذا البلد ـ يعني المدينة ـ مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة، يُحَدِّثون، ما سمعت من واحد منهم حديثا قط، قيل: ولم يا أبا عبدالله ؟ قال: لم يكونوا

....

(٣) وفي نسخة: قوامين.

(٤) ذكره البغوي عن ابن عباس رضي الله عنه (١/ ٤٨٩) بتصرف.

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، بيروت، دار إحياء التراث العربي (٢/ ١/ ٣٥).

يعرفون ما يحدثون»[٦].

ويلتحق فيما لا يحسن التعامل فيه بإحسان الظن والورع البارد، ما كان التهاون فيه سببا في إدخال الضعف والهزيمة على عموم المسلمين، ومتى ما وقع من شخص ما مثل ذلك، فتعامل بالورع البارد أو بحسن الظن الزائد في مكان لا ينبغي فيه التعامل بتلك الطريقة، وجب تحذير المسلمين من ذلك المتساهل؛ لئلا يوقع المسلمين في الضرر، ولأن الدين النصيحة.

وقد فرّ بعض الجهال من تجريح الناس بحق، فوقعوا في التزكية بالباطل ! فأحدثوا بجهلهم من الضرر والفساد ما الله به عليم، فسفكت دماء معصومة، ووُثِّقَ الخونة غير المؤتمنين، وكل ذلك بسبب تلك الفَرَّةِ الباردة الآثمة، بل ربّما خَوَّن بعضُهم الأمينَ بجهله البسيط أو المركب.

ولم يدرِ أولئك الجهال أن بين الجرح والتعديل، منزلة فيها راحة للجاهل وصاحب الورع البارد، وهي منزلة الحكم بجهالة العين أو الحال، ومراد العلماء بمجهول الحال هو المستور الذي لا يعرف جرحه من تعديله.

نعم؛ صحيح أن منزلة الجهالة إنما هي لمن جُهِلَت عينه أو حاله؛ ولذلك لا يجوز وصف معلوم العدالة ولا معلوم الجرح بجهالة الحال، إلا أن ما يجره الوصف بالجهالة من ضرر، يكون أقل بكثير ـ في بعض الأحيان ـ مما يَجُرُّه توثيق المجروحين والمجاهيل أو جرح الثقات من أضرار.

وقد اختلف العلماء في هل الأصل في المسلم العدالة حتى يظهر جرحه؛ أم العكس ؟

فقيل: إنه لا يحكم بالعدالة إلا بمعرفة أو بحث، لأن الشاهد يُعتبر فيه أربعة شروط؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والأمور الثلاثة الأُوَل ظاهرة غير خافية، وأما العدالة ففيها نوع خفاء؛ ولذا فإنها تحتاج إلى بحث وسؤال، وقد قال الله عز وجل: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ

....

(٦) نقلا عن «الجرح والتعديل» لإبراهيم اللاحم، الرياض، مكتبة الرشد، ط الأولى، ص٣٥.

ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٧] ونحن لا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نسأله عنه.

وذهب بعضهم إلى أن الصحيح هو عدالة المسلمين، «وقد كان العمل على ذلك، إلى أن جاء رجل من العراق لعمر رضي الله عنه، فقال له: أدرك الناس؛ لقد تفشت شهادة الزور. فقال عمر بتزكية الشهود وإثبات عدالتهم»[٨].

والمهم هو أنه نظرا لما يترتب على معرفة عدالة الناس من عدمها، احتاج الناس إلى البحث في عدالة الشهود والرواة والمرشحين للولايات والمناصب والمهام، ليحكم بردّ أو قبول ما جاءوا به من أخبار وشهادات دينية أو دنيوية، أو للتفضيل بين المرشحين للولايات والمناصب والمهام.

ولكي تنضَبِط الأمور ولئلا يدخلها الخلل؛ فقد اشترط العلماء فيمن يقبل قوله في الجرح والتعديل شروطا سيأتي ذكرها، واقتصروا حين كلامهم في المُعَدَّلِ أو المجروحِ على ما يحصل به الغرض، ولم يتوسعوا فيما لا حاجة فيه.

وكان من اقتصارهم ـ رحمهم الله ـ على القدر المطلوب، وعدم توسعهم فيما لا يحتاج إليه، أنهم قالوا: تختلف العدالة المطلوب معرفتها من باب إلى باب، فالمطلوب معرفته في شاهد عقد النكاح هو العدالة الظاهرة، والمطلوب معرفته من شاهد القضايا والجرائم العدالة الظاهرة والباطنة، وزادوا في المطلوب معرفته في شاهد التزكية أن يكون مبرزا في العدالة فطنا حذرا لا يُخْدَع ولا يستغفل؛ ولهذا قال الإمام مالك: «قد تجوز شهادة الرجل، ولا يجوز تعديله، ولا يجوز إلا تعديل العارف»[٩].

وقال الشافعي: يشترط في المزكي ما يشترط في الشاهد، ويزيد عليه بأمرين:

(أ) معرفة أسباب الجرح والتعديل، لأنه يشهد بها.

....

(٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٨) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، القاهرة، المكتبة التوفيقية، (٨/ ٢٦٩).

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٢٤٧).

(ب) خبرة باطن من يعدله أو يجرحه[10].

«وليس المراد بالعدالة الباطنة، هي العدالة التي لا يعلمها إلا الله تعالى، وإنما المراد بها: حال الرجل الخاصة في بيته ومعاملته وسفره، وأما الظاهرة: فهي حاله الظاهرة، بأن ترى عليه علائم التدين والاستقامة، دون أن يعرف شيء عن حاله الخاصة»[11].

وحينما تُعرَض على قاض قضية يكون الاعتماد فيها على الشهود، فما عرف القاضي من عدالةِ الشهود أو فسقِهم عمل به، وإن لم يعرف حالهم، وجب عليه سؤال الثقات عن حالهم، ، ولهذا قالوا: «ينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود[12] من هو أوثق الناس وأَوْرَعَهم ديانة، وأعظمهم دراية، وأكثرهم خبرة، وأعلمهم بالتمييز فطنة، فيُوَلِّيه البحث عن أحوال الشهود، لأن القاضي مأمور بالتفحص عن العدالة، فيجب عليه المبالغة في الاحتياط»[13].

«وقد أطلق الفقهاء على من يُبْعَثُ إليه للتحري عن الشهود، اسم: «المُزَكِّي»، وهو في الحقيقة يزكي ويجرح، ولكنه وُصِف بأحسن الوصفين»[14].

وقالوا أيضا في تعريف المُزَكِّي: «وهو رجل عدل يختاره القاضي دون أن يكون معلوما للناس، لتزكية الشهود بعد السؤال عنهم»[15].

ولشدة احتياط العلماء وتحريهم في الشهادات والتزكيات، قالوا: فيقوم القاضي بإعطاء عدد من المُزَكِّين رقاعا مكتوب فيها أسماء الشهود الكاملة، وجميع أوصافهم الشخصية والاجتماعية ومحل أعمالهم وإقامتهم وصلاتهم، بل قالوا: ويكتب: أسود أو أبيض، أو أقنى الأنف أو أفطس، أو رقيق الشفتين أو غليظهما، طويل أو قصير أو ربعة، ونحو ذلك كي يتمَيَّز

....

(١٠) المرجع السابق (١١/ ٢٤٧) باختصار يسير.

(١١) الكاشف للذهبي: تحقيق محمد عوامه وأحمد الخطيب، المدينة المنورة، دار اليسر للنشر، ط الثانية (١/ ٩١).

(١٢) يعني للسؤال عن الشهود.

(١٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٢٤١).

(١٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٢٣٩) بتصرف يسير جدا.

(١٥) النظام القضائي، من منشورات وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص (٢٣) بتصرف.

ولا يلتبس اسم بغيره، ومنعا للحيلة والفساد والخدعة.

وقالوا أيضا: ويكتب لهم اسم المشهود عليه لِيُعرَفَ، لئلا تكون بينه وبين الشاهد عداوة.

كما يَكْتُبُ لهم: اسم المشهود له، لئلا يكون بينه وبين الشاهد قرابة تمنع الشهادة.

بل إنهم من دقتهم ـ رحمهم الله رحمة واسعة ـ قالوا: ويَكْتُب قدر الحق؛ لأنه ربما كان المسؤول عنه ممن يرَوْن قَبوله في اليسير دون الكثير !

ثم قالوا: ويُخفي عن كل مُزَكِّي ما أعطاه للآخر، لئلا يتواطؤوا.

(٥) وقد اشترط العلماء فيمن يتصدى للجرح والتعديل على وجه العموم شروطا، إليك بعضها(١٦):

١ – أن يكون عدلا أمينا؛ لأنه إن لم يكن بهذه المثابة، فكيف يصير حاكمًا على غيره بالجرح أو التعديل، وهو ما زال مفتقرا لإثبات عدالته وأمانته، ومن كتب في مواقع التواصل متسترا بمُعَرِّف مجهول تحت أي مبرر كان، حتى وإن كان معذورا بِتَخَفِّيه؛ فإنه يبقى على جهالة عينه وحاله، لأنا لا نقدر أن نتحقق من عدالته وأمانته؛ وينتج عن هذا اختلال شرط من الشروط الواجب توفرها في المُزَكِّي.

٢ـ أن يكون ورِعا، يمنعه الورع من التحامل مع المخالف، والعدول عن قول الحق مع الموالي.

ومن أمثلة من حمله الورع على قول الحق في القريب، قول علي بن المديني في أبيه: «أبي ضعيفٌ»، وقال محمد بن أبي السَّرِيّ في أخيه الحسين بن أبي السَّرِيّ: «لا تكتبو عنه، فإنه كذاب».

....

(١٦) مادة هذه الفقرة مجموعة من: «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» لمحمد اللكنويِّ، «ضوابط الجرح والتعديل» لعبدالعزيز العبداللطيف، «دارسات في الجرح والتعديل» للأعظمي، «الجرح والتعديل» لإبراهيم اللاحم، «منهج النقد في علوم الحديث» لنور الدين عتر، «الشرح الممتع» للشيخ بن عثمين، «الموسوعة الفقهية الكويتية».

ثم أضفت عليها بعض الإضافات للتوضيح؛ وللتنزيل على الواقع.

ومن أمثلة التعصب والتحامل مع الخصم: رَمْيُ الجوزجانيّ سعيدَ بن عمرو الكوفي بالتشيع، بقوله فيه: «كان زائغا غاليا في التشيع» مع أن سعيد بن عمرو وثقه جمع من العلماء وأخرج له البخاري ومسلم؛ لذا قال ابن حجر في لسان الميزان: « وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح، من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد؛ فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة، رأى العجب ! وذلك لشدة انحرافه في النَّصْبِ، وشهرةِ أهلها بالتشيع[١٧]، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة، حتى إنه أخذ يلين مثل: الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث»[١٨].

٣ـ أن يكون يقِظا غير مُغَفل ذا خبرة بباطن حال الُمزَكَّى، إما بصحبة، وإما بجوار، وإما بمعاملة طويلة، لئلا يغتر بظاهر حال الُمزَكَّى، ولهذا قالوا: «لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة؛ ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة، فربما اغتر بحسن ظاهره، وهو فاسق في الباطن»[١٩].

ومن زكى صاحب «معرف مجهول»؛ مغترا بما يكتبه الكاتب؛ فإنه مغفل غير يقظ، لأنه زكّى من لا يعرف عينه، ولا خِبْرَةَ له به.

لكن إن مدح مادح المكتوب لا عين صاحب الُمعرف المجهول، فإن لهذا حكما مختلفا غير

....

(١٧) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب، اعتناء: إبراهيم الزيق وعادل المرشد، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط الأولى (١/ ٥٣): التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأن عليا كان مصيبا في حروبه، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، وإذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية، وأما التشيع في عرف المتأخرين؛ فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة.

(١٨) لسان الميزان، لابن حجر، ت: عبدالفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر، ط الأولى (١/ ٢١٢).

(١٩) المغني، لابن قدامة، ت: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط السادسة (١٤/ ٤٨) بتصرف.

ما نحن بصدده، فما نحن بصدده هو تزكيات المجاهيل لا نقد ما يكتبون، فكم من مكتوب لا يُعرف كاتبه، فامتدح الناس المكتوب دون الكاتب، فليتنبه إلى ذلك.

٤ـ أن يكون عارفا بأسباب الجرح والتعديل، لئلا يجرح عدلا، أو يُعَدِّل من استحق الجرح.

قال ابن حجر: «تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف، لئلا يُزَكِّيَ بمجرد ما يظهر له ابتداءً من غير ممارسة واختبار».

وقال أيضا: «وإن صدر ـ يعني الجرح ـ من غير عارف بأسبابه لم يُعْتَبَر به أيضا»[٢٠]

٥ـ أن يكون عالما بتصاريف كلام العرب، لكي لا يضع اللفظ لغير معناه، ولا يجرح أو يعدل بلفظ لا يدل على الجرح أو التعديل.

ومتى اختل شرط من الشروط السابقة، فلا تقبل الجرح ولا التزكية من قائلها، وإن كان قائلها عدلا في نفسه، مقبولا في غير التزكية والجرح.

وقد عاينتُ بنفسي في مرات متعددة، من دفعته عاطفته الجامحة، أو ورعه البارد، إلى توثيق من لا يستحق التوثيق، كما أني رأيت من دفعه شدة بغضه إلى التجريح والتشنيع في غير موضعه.

وقد دفع بعض المسلمين ضريبة ذلك الورع البارد، أو الحقد الحارق، أو اللعب والاستهتار.

(٦) بما أن المزكي بشر، فقد يعرض له عارض فيقدح بسببه بالمؤتمن، أو يُزَكّي غير المؤتمن؛ ثم يترتب على ذلك ضرر للغير، إما بقتل، أو سجن؛ أو تشويه صُوَر الثقات الصالحين، أو تلميع صور أهل الريب والفساد، فإن وقع شيء من هذا القبيل؛ فلا يخلو الأمر من:

أن يكون قد وقع منه ذلك عمدا وقصدا، أَوْ لَا:

....

(٢٠) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: على حسن الحلبي، الدمام، دار ابن الجوزي، ط الثامنة ص (١٨٩، ١٩٣) بتصرف يسير.

فإن كان المُزَكِّي قد زكى المفسد المُبطِل، أو جرح الثقة المُحِق عمدا وقصدا، فإنه خائن آثم، ويحكم عليه أنه شاهد زور؛ وتسقط عدالته بهذه الكبيرة، وعلى المُزَكِّي وشهود الزور مجتمعين تحمل ما يترتب على شهادتهم، من ضمان[٢١] مالي أو قصاص، بحسب ما ترتب على شهادته الباطلة.

وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح «إن من أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور» وكان متكئا فجلس، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت[٢٢].

وقد حرم الله قول الزور بالنهي عنه، وعَظّم جريمته بقرنه بالشرك، فقال سبحانه وتعالى في سورة الحج: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾

وينبغي للقاضي إذا عثر على شاهد الزور أن يُعزِّره، لأنه قال قولا محرما يضر بالناس، فأوجب العقوبة كالسب والقذف، ويُشهر به وينادي عليه، ليُعْرَف لئلا يغتر بشهادته أحد[٢٣].

وتعزير شاهد الزور ليس له حد مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي القاضي.

وأما طريقة التشهير به، فإنه يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق، أو قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد، ويقول المُوَكّل به: إن القاضي يقرأ عليكم السلام، ويقول: هذا شاهد زور فاعرفوه[٢٤].

وقد نقل الشيخ عبدالرحمن بن قاسم[٢٥] عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ما يدل

....

(٢١) يطلق الضمان في الاصطلاح الفقهي على عدة معان، منها: على غرامة المتلفات والغصوبات والتعييبات، وعلى ما يجب بإلزام الشارع بسبب الاعتداءات: كالديات ونحوها. مختصرا من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٢٠)

(٢٢) صحيح البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧)-١٤٣.

(٢٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ت: عبدالله التركي وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى (١٤/ ٣٨٧) بتصرف يسير. والمغني لابن قدامة (١٤/ ٢٦٢).

(٢٤) المغني لابن قدامة (١٤/ ٢٦٢).

(٢٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٦٢٣).

على تضمينه متعمد التضليل من المزكين، بإخباره عن أهل الخيانة أو العجز بخلاف ذلك، أو يأمر بولايتهم، أو يكون لا يعلم حالهم، ويزكيهم أو يشير له.

وأما إن كان المزكي غير قاصد للخطأ، ولكنه زكى أشخاصا للشهادة، وبعد قضاء القاضي تبين أن الشهود ممن لا تجوز شهادتهم؛ بسبب فسقهم أو كفرهم، ولم يثبت كذب الشهود في شهادتهم، لكن ترتب على قبول شهادتهم ـ وهم غير مقبولي الشهادة أصلا ـ حكم فيه ضرر للغير؛ فللعلماء فيه أقوال، منها:

(أ) أن الضمان على القاضي، لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم، وترك البحث والسؤال.

(ب) أن الضمان على المزكين؛ ولا ضمان على الشهود ولا على القاضي، لأن الحكم وجب بالتزكية، والشهود يزعمون أنهم محقون، ولم يُعْلَم كذبهم يقينا.

هذا إن كان المزكي عدلا، وأما إن كان المُزَكِّي فاسقا، أو لم يكن ثَمَّ تزكية؛ فالضمان في هذه الحالة يكون على القاضي وحده؛ لأن التفريط كان من جهته، حيث قبل تزكية الفاسق من غير بحث، فلزمه ضمان ما ترتب على حكمه من ضرر(٢٦).

وإن فرط المزكي ولم يبحث ولم يتحرَّ، فـ«زكى الشهود ثم ظهر فسقهم(٢٧)، ضَمِنَ المزكون.

وكذلك يجب أن يكون في الولاية، لو أراد الإمام أن يولي قاضيا، أو واليا لا يعرفه، فسأل عنه، فزكاه أقوام، أو وصفوه بما تصلح معه الولاية، ثم رجعوا وظهر بطلان تزكيتهم؛ فينبغي

....

(٢٦) وللاستزادة والتفصيل راجع المغني (١٤/ ٢٥٨) وزاد المعاد (٤/ ٢٢٦) بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

(٢٧) فائدة: اختلف أهل العلم في شهادة أهل الفاسق، هل هي مقبولة أم لا ؟ فمنهم من ردها، ومنهم من فصل فيها، قال ابن القيم: مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه، والصواب المقطوع به: أن العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلا في شيء، فاسقا في شيء؛ فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به: قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره. الطرق الحكمية، اعتنى به زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى (ص١٣٦).

أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي، وكذلك لو أشاروا عليه، وأمروا بولايته»(٢٨).

وأما المخطئ الغير مؤهل الذي لا يعرف ما يزكى به الناس، ولا ما يجرح به الناس، فإنه آثم ولو أصاب الحق بقوله؛ لأن فرض الجاهل غير المؤهل تفويض الأمور إلى أهل الاختصاص، أو قول: «لا أعلم»، لا الاجتهاد والعبث فيما لا يحسنه.

ومن سأل الجاهل، فإنه مفرط ولاشك، وعليه تحمل تبعات سؤاله، وقد تقدم قريبا تضمين القاضي الذي اعتمد في قضاءه على تزكية من لا يصلح للتزكية.

والدليل على تأثيم المتكلف لما لا يعلمه، قوله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢٩)، فهذا أمر منه سبحانه وتعالى لمن يجهل بالسؤال، «وهذه الآية وإن كان سببُها خاصا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر ـ وهم أهل العلم ـ فإنها عامة، في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها»(٣٠) «وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم»(٣١) ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن قال في القرآن برأيه؛ فقد تكلف ما لا علم له به، وسلك غير ما أُمِرَ به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر، لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس على جهل؛ فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر؛ لكن يكون أخف جرما ممن أخطأ»(٣٢).

وما تقدم من تقسيم المزكين إلى عدل وفاسق وجاهل، دليل على أن قول المُزَكي المتستر بمعرف مجهولٍ، مرفوض مردود جملة وتفصيلا، ومن أخذ بتزكيته فلا يلومن إلا نفسه.

....

(٢٨) حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن قاسم (٧/ ٦٢٣) بتصرف يسير.

(٢٩) سورة الأنبياء، من الآية:٧.

(٣٠) تيسير الكريم الرحمن، لعبدالرحمن السعدي، ت: عبدالرحمن بن مُعلا اللويحق، الرياض، دار السلام، سورة الأنبياء، الآية (٧) ص (٦٠٥).

(٣١) تفسير الكريم الرحمن، سورة الأنبياء، الآية (٧) ص (٦٠٥).

(٣٢) ١٣/ ٣٧١.

وختاما أكرر ما ذكرته ابتداءً، من أن المقصد من كتابة هذه المقالة لم يكن استقصاء الأحكام، وإنما هو لفت النظر إلى بعض أحكام التزكيات وما يترتب عليها، وأن الغلط في التزكية أو الجرح لا يمر مرور الكرام، ليحذر الجاهل، ويرتدع المستهتر، والله أعلى وأعلم.

قاله إيمانا واحتسابا: عبدالعزيز بن ساير الشمري